بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد فهذا الجزء الرابع من فتاوى الأطفال للأسرة المسلمة أسأل الله تعالى أن ينفع بها.

تقديم الهدايا وقبولها بمناسبة أعياد الميلاد

السؤال:تقوم بعض المدارس بتقديم هدايا للأطفال بمناسبة عيد ميلاد منهم.فهل يجوز للطلاب المسلمين استلام تلك الهدايا؟

الجواب: تقديم الهدايا وقبولها بمناسبة أعياد الميلاد لا يجوز؛ لأنها أعياد محرمة في الإسلام، وما بني على محرم فهو محرم.وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٦١٤٢)

حكم الإسلام في التصفيق والتصفير

السؤال:ما هو حكم الإسلام في التصفيق والتصفير،ولقد لاحظت أنا وغيري من الناس في الحفلات والمدارس يصفقون إذا قام شخص أو جلس أو تكلم، وكذلك في الفصول الدراسية إذا عرف الطالب السؤال الموجه إليه من المدرس صفق له الطلاب،وفي الحقيقة أن هذا الأمر يجب التنبيه عليه، وأرجو منكم إرسال الأدلة لأعرف الحكم في ذلك،كما أرجوإذا كان هناك كتاب قد ألف في ذلك أو رسالة صغيرة أن ترسلوها إلي أثابكم الله.

الجواب:الصفير لا يجوز،ويسمى في اللغة:(المكاء)وهو من خصال الجاهلية،ومن مساوئ الأخلاق﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ

عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء الفتوى رقم (٦٢١٣)

غيبة الصبي

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى : حكم غيبة الصغير الذي لم يبلغ سن البلوغ هل يكتب علينا ذنب إن نحن اغتبناه خاصة أن الصغير دائما يسبب لنا الانفعال الشديد الذي يخرج الإنسان من طوره فيشتمه؟

فأجاب بقوله :الغيبة هي ذكر الإنسان بما يكره في غيبته هذه هي الغيبة لأنها فعلة من الغيب أما إذا كان حاضراً فإن ذكره بما يكره لا يسمى غيبة وإنما يسمى سباً وشتماً ولا ينبغي أن يسب الصغير أو يشتم بل الواجب على المرء أن يمنع نفسه مما لا يجوز له فعله سواء كان قولاً أم فعلاً ومن الآداب العالية الفاضلة أن يكتم غيظه ويحبس غضبه لا سيما في معاملة الصغار لأن الصغار إذا رأوا من يعاملهم بمثل هذا من الغضب والسب والشتم تعودوا عليه ورأوه أمراً لا بأس به ولهذا سب الصغير كسب الكبير بل ربما يكون أشد لأن كونك تربي الصغير على ما يقال أو يفعل عنده أشد من أن تربي الكبير على ذلك.

فتاوى نور على الدرب (٢٤/٢)

*****

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله تعالى :هل يجوز لأب أن يغتاب ابنه؟

فأجاب بقوله:لايجوز لعموم الأدلة.

الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين(ص١٤٨)

*****

تمثيل الأولاد دور الأم والأب

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: عندما يلعب الأطفال مع بعضهم، ويمثل الولد دور الأب وتمثل البنت دور الأم، هل يقرون على ذلك أم يمنعون منه؟ ولماذا؟

فأجاب بقوله:أنا أرى أنهم يمنعون منه، لأنه قد يتدرج الطفل بهذا أن ينام معها وسد الباب هنا أولى.

مجموعة أسئلة تهم الأسرة المسلمة(١/١٣٨)

حلق شعر الصبي

قال الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله:وأما ما يفعله بعض المسلمين من حلق بعض الرأس وترك بعضه ويسمونه ((التواليت)) فهذا هو القزع الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم و هو أنواع:

الأول: أن يحلق من رأسه مواضع ويترك مواضع. مأخوذ من تقزع السحاب وهو تقطعه.

الثاني: أن يحلق وسطه ويترك جوانبه.

الثالث: أن يحلق جوانبه ويترك وسطه.

الرابع: أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره.

الخامس: أن يحلق مؤخره ويترك مقدمه.

السادس: حلق بعضه في أحد جوانب الرأس وترك البقية.

وهذه الأنواع يدل على تحريمها ما ثبت في الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع)) أن يحلق رأس الصبي فيترك بعض شعره.وعنه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض شعره وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال:

((احلقوه كله أو اتركوه كله))رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وروى الطبراني وغيره عن عمر رضي الله عنه مرفوعا:((حلق القفا من غير حجامة مجوسية))وفي سنن أبي داود عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى غلاما له قرنان أو قصتان فقال:احلقوا هذين أو قصوهما فإن هذا زي اليهود. وقال المروذي سألت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل عن حلق القفا قال: هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم.

فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٢/٤٩)

سفر الفتاة القريبة من البلوغ بلا محرم

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: إذا كانت البنت قريبة من البلوغ فهل يجوز أن تسافر مع محرم أمها وأمها؟

فأجاب بقوله:لا،لابد من محرم لها إلا إذا كان هناك ضرورة بحيث لو ذهبوا بقيت وحدها في البيت.

الكنز الثمين في سؤالات ابن سنيد لابن عثيمين (ص١٥٨)

تصرف الأم بهدايا طفلها المولود

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: الهدايا التي تُقدَّم إلى الأطفال حديثي الولادة هل للأم التصرف فيها بإهداء أو بيع أو نحوه؟

فأجاب بقوله: الهدايا التي تُهدى للمولود من أول ما يولد هي ملك له، والأم ليس لها ولاية على ولدها مع وجود أبيه، وعلى هذا فلا يحل لها أن تتصرف فيها إلا بإذن أبيه، أما إذا أذن فلا بأس، وسواء كان المولود بنتاً أو ابناً، الحق في المال للأب لا للأم.

لقاء الباب المفتوح(١٢٩/١٠)

* * * * *

قول القائل عند رؤية الصبي ما شاء الله

سئل فضيلة الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله : هل قول القائل عند رؤية الصبي: ما شاء الله، سائغ، أم يقيد بما جاء في الحديث من الدعاء بالبركة؟

فأجاب بقوله: كلمة (ما شاء الله) لا نعلم شيئاً يدل عليها ،لكن إذا أتي بها من غير أن تلتزم أو يقال إنها سنة، فلا بأس،يعني: لا بأس أن الإنسان يذكر الله عز وجل عندما يرى الصبي،لكن المقصود أن يدعو له بالبركة،وهذا هو المطلوب وهذا هو المهم.

شرح سنن أبي داود (١٢/٥٨٠)

جواز إعطاء الأولاد لعباً من الطيور والقطط

سئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: فضيلة الشيخ!هل يجوز اللعب بالطيور والحيوان بالنسبة للأطفال استدلالاً بحديث أبي عمير؟

فأجاب بقوله: نعم. يجوز أن يعطى الطفل طيراً أو نحوه يلعب به أو هراً –يعني: قطاً– لكن بشرط ألا يؤذيه فإن كان يؤذيه فإنه لا يمكَّن منه، نعم.

السائل: قد تموت في يده.

الشيخ: قد تموت،لكن إذا رأيته يعذب هذا الحيوان امنعه.

لقاء الباب المفتوح(٣٤/٧٣)

* * * * *

يتبع الجزء الخامس بإذن الله تعالى

٤

فتاوى الأطفال للأسرة المسلمة

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله

العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله

العلامة عبد المحسن العباد حفظه الله